مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٦) العدد (١) كانون الثاني (٢٠٠٩)

الحاجة وأثرها في المعاملات المالية وتطبيقاتها عند الحنفية (كتاب ألاختيار نموذجا)

د. داود صالح عبد الله
ديوان الوقف السني
كلية الإمام الأعظم / قسم الدعوة

ألمقدمة

ألحمد لله الذي رفع الحرج عن أمته، وجعل مع العسر يسرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرشد أتباعه أن يكونوا ميسرين لا معسرين، وعلى آله وأصحابه الذين رضعوا منهج التيسير وحملوا لوائه مبشرين به غير منفرين.

أما بعد: فان موضوع **الحاجة** وتأثيرها في التشريع وخاصة المعاملات المالية أمر في غاية الأهمية؛ وذلك أن سبب تشريع المعاملات المالية إنما هو **الحاجة** التي تكون في الناس. فإن معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى ألحاجي،

ومن الحاجي ما هو تكملة للضروري كسد بعض ذرائع الفساد وكإقامة القضاة والشرطة لتنفيذ الشريعة، ومن الحاجي ما يدخل في الكليات الخمسة إلا أنه ليس بالغا حد الضرورة مثل اشتراط الولي والشهرة في النكاح، وبعض أحكام البيوع ليست من الضروري مثل بيوع الآجال المحظورة لأجل سد الذريعة، ومثل تحريم الربا، فإن كثيرا من تلك الأحكام تكميلية لحفظ المال وليست داخلة في أصل حفظ المال.[١]

ولا شك أن **الحاجة** في الشريعة لها أثر كبير في بناء الأحكام، فما من باب يحتاج الناس إليه إلا وقد فتحه الشارع، وخاصة ما حرم سدا للذريعة، أو حرم في حال دون حال، فإنه لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر، إلا وينظر مع ذلك إلى **الحاجة** الموجبة للإذن، بل الموجبة للاستحباب أو للإيجاب،

والمعاملات المالية هي عصب حياة الناس، ومحط كثير من احتياجاتهم، وهي كثيرة الحدوث، سريعة التطور، تختلف باختلاف الأحوال والعادات، وتتجدد بحسب

المطالب والحاجات، وقد راعى الشرع فيها ذلك، فجعل الأصل فيها الحل، وأوجب منها ما لابد منه، وحرم ما فيه فساد ظاهر أو باطن،

وحينما توجد **حاجة** ملحة ويترتب على الامتناع عنها ضر ر أكبر من فعلها فالشارع حينئذ يرخص في الفعل أو الترك إبقاء للتشريع العام محافظا به على المصلحة العامة، وضمانا لمصلحة الفرد دون انفلات، والمهم في كل هذا هو المحافظة على مقاصد الشرع، والمعاملات المالية من معاوضات، وتبرعات، ومشاركات، وغير ذلك مبنية على التخفيف ورفع الحرج، وعدم تكليف ما يشق، والتخفيف فيها لا يحتاج إلى مشقة عالية، بل يكفي وجود المشقة التي هي دون مشقة الضرورة.

وإذا **احتاج** الناس إلى معاملة من المعاملات، وكانت مشتملة على ما يقتضي المنع منها، لكن **الحاجة** الداعية إليها تغمر المفسدة المتوقعة من إباحة التعامل بها فإن الشارع حينئذ لا يحرمها لأجل هذه المفسدة القليلة المتوقعة.

وسبب اختيار موضوع **الحاجة** هو أن عناية الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري، ولذلك رتب الحد على تفويت بعض أنواعه كحد القذف، وكذلك قلة الكتابة فيه بمؤلفات خاصة، فقد تناوله العلماء خلال كلامهم عن مراتب الشريعة التي هي الضروريات والحاجيات والتحسينات، وقد أعطي موضوع الضروريات أهمية كبيرة ومساحة واسعة بالتأليف قياسا **بالحاجة**، علما أن **الحاجة** تشارك الضرورة في أن كلا منهما فيه مشقة تؤدي إلى حرج، إلا أن المشقة في **الحاجة** هي دون الضرورة، لكنها مشقة تستدعي تخفيف الحكم وتيسيره، وقلة البحث فيها وتخصيصه بالضرورة وضع في أذهان الباحثين أن التيسير والتخفيف هو من خواص الضرورة، والواقع أن المشقة في **الحاجة** تستدعي التخفيف والتيسير،

أما السبب في تخصيص المعاملات المالية بالبحث فلما لثروة الأمة من أهمية كبرى في نظر الشريعة الإسلامية، وحفظ ثروة الأمة يتوقف على حفظ ثروة الأفراد ؛ فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وأن معظم قواعد التشريع المالي المتعلقة بحفظ أموال الأفراد آيلة إلى حفظ مال الأمة، وقد قرر علماء الأمة أن حفظ الأموال من قواعد

كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري، ويؤخذ من كلامهم أن نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات كالبيع والإجارة والسلم،

ومحافظة على مقصد رواج الأموال شرعت عقود الأموال لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرع وهي من قسم الحاجي، وتسهيلا لهذا الرواج شرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر مثل : المغارسة والسلم والمزارعة والقراض، ومن وسائل رواج الثروة تسهيل المعاملات بقدر الإمكان وترجيح جانب ما فيها من مصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة؛ ولذلك لم يشترط في التبايع حضور كلا العوضين فاغتفر ما في ذلك من احتمال الإفلاس، وشرعت بعض المعاملات واغتفر ما فيه من غرر، وشرعت البيوعات على الأوصاف كالبرنامج، واغتفر ما في ذلك من الضرر، قصدا في جميع ذلك إلى تسهيل المبادلة لتيسير حاجات الأمة(٢)

أما تخصيص التطبيقات في مذهب الحنفية، فلما امتاز به من التطبيق العملي من خلال الفقيه الإمام التاجر أبي حنيفة مرورا بالقاضي أبي يوسف واتخاذ كثير من الحكومات تشريعاتها الإسلامية من المذهب الحنفي، وانتهاء بالدولة العثمانية.

أما تخصيص كتاب الاختيار بالتطبيقات فلما اشتمل عليه من تعليلات؛ وذلك ظاهر من خلال عنوانه فاسمه الكامل (الاختيار لتعليل المختار) فهو عند ذهابه إلى حكم شرعي يعلل سبب هذا الحكم على الأغلب.

وستكون الدراسة على تمهيد ومطلبين وخاتمة.

تمهيد

تعريف **الحاجة** والألفاظ ذات الصلة:

١- تعريف الحاجة :

الحاجة: لغة: الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء.(٣)

وعند ابن منظور: **الحاجة** والجائحة: المأرب، معروفة، وقوله تعالى ﭽ ﭼ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ(٤) (٥)

وعند أبن عباد: **الحاجة**: هي المهمة.(٦)

و**الحاجة** في الاصطلاح : هي أمر مفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة يفوت المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.[٧]

وقيل :الحاجي : هو ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة (كالبيع والإجارة) المشروعين لملك المحتاج، ولا يفوت بفواته لو لم يشرع شيء من الضروريات.[٨]

وقيل : ألحاجي :هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضرورة.[٩]

وقيل : الحاجي : هو الذي لا يكون الحكم الشرعي فيه لحماية أصل من الأصول الخمسة، بل يقصد به دفع المشقة والحرج، أو الاحتياط لهذه الأصول الخمسة.[١٠]

وقيل : **الحاجة** :هي الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرا، والثابت للضرورة مؤقتا.[١١]

فالحاجي هو مشقة لا يبلغ الفساد من جراء فقدها مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح الضرورية العامة، ومفهوم هذا القيد انه قد يبلغ الفساد الناتج عن فقد بعض الحاجيات مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح الضرورية الخاصة.

وهذا الفهم يتفق مع قاعدة مهمة قررها العلماء فيما يخص هذا الشأن، فلقد قرر الإمام الجويني قاعدة مفادها : إن **الحاجة** العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة،

ويبين ذلك الجويني قائلا : ففي تعدي الكافة **الحاجة** من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد، بل لو هلك واحد، لم يؤدي هلاكه إلى خرم الأمور الكلية، الدنيوية والدينية، ولو تعدى الناس **الحاجة** لهلكوا، فالضابط عند الإمام الجو يني يشير إلى بلوغ درجة ترك الحاجيات العامة إلى الضرورة الخاصة في الحال أو المآل.[١٢]

٢- تعريف الضرورة

الضرورة: لغة: تطلق على ما كانت **الحاجة** فيه حاجة ملجئة، والاضطرار : الاحتياج إلى الشيء، وقد (اضطره إليه) أمر: (أحوجه وألجأه، فاضطر، بضم الطاء).[١٣]

وقيل هي مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له.[١٤] وما بدافع **حاجة** تامة وملحة، وضرورة شعرية : **حاجة** تدعو إلى ارتكاب ما لا يجوز في النثر، وضروريات الحياة : الحاجات التي لا غنى للمرء عنها.[١٥]

والضرورة في الاصطلاح : ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.[١٦]

ألذي يظهر من التعريف أن **الحاجة** تتفق مع الضرورة في أن كلا منهما يؤثر في تغيير الحكم فيبيح المحظور ويجيز ترك الواجب؛ وذلك لأن كلا منهما مشقة، إلا أن المشقة في الضرورة أشد من مشقة **الحاجة**.[١٧] ولهذا فمشقة **الحاجة** لا طاقة لها أن تخترق حجاب المحرم لذاته، بل تتوقف عند تسور حجاب ما كان محرما لغيره، فتجيز مشقة الحاجي فعل ما كان محرما لغيره.

ومن أمثلة ما حرم لغيره تحريم رؤية عورة المرأة، وتحريم الصلاة في الأرض المغصوبة، وتحريم تلقي السلع عند مداخل الأمصار لكي لا يؤدي إلى غلاء الأسعار على الناس، وتحريم الاحتكار، وغير ذلك مما لا يتجه مباشرة إلى حماية أصل المصلحة، بل قصد به سد الذرائع التي تؤدي إلى المضرة، وكما يحرم ما قد يؤدي إلى الإضرار، كذلك يباح ما يؤدي إلى الضيق، ومن ذلك إباحة كثير من العقود التي يحتاج إليها الناس، كإباحة المزارعة والمساقات والسلم والمرابحة والتولية، ونقرر هنا أن من الحاجيات المحافظة على الحرية الشخصية فإن الحياة قد تثبت بفقد هذا النوع من الحرية في الجملة، ولكن يكون الشخص في ضيق، ومن الحاجيات بالنسبة للمحافظة على المال حمل الدائنين على سداد ديونهم إذا كانوا قادرين، وعقابهم على ذلك.[١٨]

٣- تعريف المشقة

المشقة لغة : من الشق فيقال شق الأمر علينا يشق من باب قتل فهو شاق، وانشق الشيء إذا انفرج فيه فرجة، وأصله في اللغة انصداع في الشيء، أو انخرام فيه ومنه قوله تعالى چ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ چ[١٩] وقوله تعالى چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □چ[٢٠] وسميت المشقة بذلك، لأنها تؤدي إلى انكسار النفس والبدن بسبب الجهد والتعب والعناء والثقل.[٢١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ففي معجم لغة الفقهاء المشقة : العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال)[٢٢]

فلما كانت المشقة عسرا خارجا عن حد العادة والاحتمال، فالشارع الحكيم لا يكلف النفس البشرية ما هو خارج عن حد العادة والاحتمال، فمن هنا جاء التيسير والتخفيف بسبب المشقة.

ألفرق بين الضروري والحاجي لذاتهما.

١- الضرورة أشد باعثا من **الحاجة**؛ لأن الضرورة حالة ملجئة تستدعي فعل المحظور لحماية الضروريات الخمس، ولا يسع الإنسان التخلص منها إلا بارتكاب المحظور، أما **الحاجة** فهي حالة تستدعي التوسع والتسهيل على الإنسان، ويسع الإنسان التخلص منها مع ضيق وحرج.[٢٣]

٢- الضرورة تبيح المحرم لذاته، أما **الحاجة** فإنها تبيح المحرم لغيره.

يقول محمد أبو زهرة : (وقد قسم العلماء المحظورات إلى قسمين بالنسبة للترخيص في تناولها :

- أحدهما ما يكون محرما لذاته كأكل الميتة والخنزير والدم،وهذه لا تباح إلا لضرورة، لان هذه محرمة لذاتها.

- وثاني القسمين ما لا يكون محرما لذاته، بل يكون محرما لغيره كرؤية عورة المرأة فانه حرام؛ لأنه قد يؤدي إلى الزنا، والمحرم لغيره يباح للحاجة، ولا يشترط لإباحته أن يكون ثمة حال ضرورة)[٢٤]

وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية المحرم إلى نوعين، فقال : النوع الثاني: ما هو محرم في حال دون حال، وليس تحريمه تحريما مطلقا في جميع الأحوال، كالدم والميتة ولحم الخنزير، فانه يباح عند الضرورة إليه، وكذلك الخمر تباح لدفع الغصة باتفاق أهل العلم، ويباح شرب النجاسات عند العطش، إن كانت تدفع العطش، وإلا فلا تباح، وكذلك بيع الغرر، هو من جنس الميسر، ويباح منه أنواع عند **الحاجة** ورجحان المصلحة، وكذلك الربا، حرم لما فيه من الظلم، وأوجب الشارع ألا يباع الشئ إلا بمثله، ثم أباح بيعه بجنسه خرصا عند **الحاجة**)[٢٥]

٣- باعث الضرورة الإلجاء، وباعث **الحاجة** التيسير. يقول ألشاطبي : (الضروريات هي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وأن المرعي في **الحاجة** هو الافتقار إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب)[٢٦]

ويقول ابن تيمية: (وكل ما جوز **للحاجة** لا للضرورة كتحلي النساء بالذهب والحرير، فإنما أبيح لكمال الانتفاع، لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها، وإنما **الحاجة** في هذا إلى تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعونا إلى كمالها، فهذه هي **الحاجة** في مثل هذا، وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت أم مرض أو عجز عن الواجبات كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة لا تعتبر في مثل هذا، والله اعلم)[٢٧]

٤- أحكام الضرورة مؤقتة، وأحكام **الحاجة** مستمرة

يقول الشيخ مصطفى احمد الزرقا : (إن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة، تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار، وتتقيد بالشخص المضطر. أما الأحكام التي تثبت بناء على **الحاجة** فهي لا تصادم نصا لكنها تخالف القواعد والقياس، وهي تثبت بصورة دائمة، يستفيد منها المحتاج وغيره)[٢٨]

٥- الحكم الثابت بسبب الضرورة يكون خاصا بمن اضطر، أما الحكم الثابت ب**الحاجة** فإنه يستفاد منه المحتاج وغيره، كالبيع والإجارة والمضاربة.
٦- الضرورة قد تخالف نصا، أما **الحاجة** فهي لا تصادم نصا، ولكنها قد تخالف قاعدة كلية عامة أو قياسا.

أسماء الحاجة

مصطلح **الحاجة** متناثر بين الفقه والأصول بمصطلحات مختلفة، وهذا سبب كبير في عدم إرجاع كثير من الأحكام الشرعية في التأصيل إليه فهو يسمى بـ،
١- المناسب ألحاجي كما يقول الخضري : (وهذا النوع يسميه متكلموا الأصوليين المناسب المرسل الملائم.... هذا الوصف إما أن يكون مناسبا بمصلحة ضرورية، وإما أن يكون مناسبا لما دونها من ألحاجي والتحسيني)[٢٩]
٢- المناسب ألمصلحي، يقول ألسبكي: (ألمناسب... إما أن يكون في محل الضرورة وهو الضروري، أو في محل **الحاجة** وهو ألمصلحي، أو لا في محل الضرورة ولا **الحاجة** بل كان مستحسنا في العادات فهو التحسيني)[٣٠]
٣- استحسان الضرورة[٣١]، يقول فخر الإسلام البز دوي : (وللاستحسان أقسام... منه ما ثبت بالضرورة وهو تطهير الحياض والآبار والأواني)[٣٢] ويقول شمس الأئمة السر خسي : (وأما الترك لأجل الضرورة فنحو الحكم بطهارة الآبار والحياض بعد ما تنجست، والحكم بطهارة الثوب النجس إذا غسل في الاجانات، فان القياس يأبى جوازه؛ لأن ما يرد عليه النجاسة يتنجس بملاقاته، تركناه للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس، فإن الحرج مدفوع بالنص، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس. فكان متروكا بالنص. وكذلك جواز عقد الإجارة فانه ثابت بخلاف القياس **لحاجة** الناس إلى ذلك)[٣٣]

ويبين الشيخ مصطفى الزرقا منبها على أن المقصود باستحسان الضرورة، **الحاجة**، فيقول (يجب الانتباه في هذا المقام إلى أمر مهم هو أن الضرورة في قولهم (استحسان الضرورة) ليس المراد بها الضرورة الملجئة التي تجعل الإنسان مضطرا

بالمعنى الاصطلاحي لدى الفقهاء، وهي التي تستباح بها بعض المحرمات لصيانة النفس عن الهلاك، كشرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير لمن خشي أن يموت عطشا أو جوعا، ونحو ذلك، والتي ينزل عليها قوله تعالى في بعض المحرمات چ ڎ ڎ ٹ ٹ چ [٣٤]

وإنما المراد هنا بالضرورة في استحسان الضرورة **الحاجة** إلى الأيسر والى ما هو أقرب إلى دفع **الحاجة**، وأكثر توافقا مع مقاصد الشريعة العامة وإن لم يتوقف عليها صيانة للنفس عن الهلاك وصيانة الأموال عن الضياع)[٣٥]

٤- الضرورة، يقول الشريف الرحموني: (ومن يكثر مطالعة الكتب الفقهية يلاحظ أن العلماء قد تساهلوا في إطلاق كلمة الضرورة على ما يشمل **الحاجة**، وهذا يدل على أن المسافة بينهما ليست ببعيدة)[٣٦]

أنواع الحاجة

١- **الحاجة** العامة: وهي أن يكون الإحتياج شاملا جميع أفراد الأمة أو أكثرهم حتى تتيسر مصالحهم العامة ولا يقعون في حرج.

٢- **الحاجة** الخاصة: وهي أن يكون الإحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة أو أفراد محصورين أو أشخاص معينين يمرون بظروف معينة.[٣٧]

شروط اعتبار الحاجة

١- أن تكون **الحاجة** قائمة لا منتظرة.

٢- أن لا يؤدي اعتبار **الحاجة** إلى بطلان ضرورة من الضرورات؛ لأن الضرورات تعتبر أصلا وأساسا للحاجيات والتحسينيات، فلا يراعى ستر العورة أمام الطبيب إذا كان يؤدي إلى هلاك الإنسان.

٣- أن لايؤدي اعتبارها إلى مخالفة قصد الشارع أو ما ورد الشرع به، فالإجارة أجيزت لرعاية **الحاجة**، لكن لا تجوز الإجارة على النوح.[٣٨]

ضابط ألحاجي والضروري لذاتهما بغض النظر عن العوامل الخارجية من عموم أو خصوص:

هو أن المشقة في الضروري أشد منها في ألحاجي. والمقصود بالمشقة الشديدة هي التي تؤدي إلى إتلاف واحد من المقاصد الخمسة أو زوال منفعتها، أو ما ينزل منزلتهما، أما المشقة في ألحاجي فإنها لاتصل إلى إتلاف الأصل أو زوال منفعته، أو ما ينزل منزلتهما. لكن يقع الضيق والحرج عند عدم إتيانها، فأعلى درجات المشقة والفقر إلى الشئ هو الضرورة، وأدنى درجات المشقة هو التحسين، والمنزلة الوسطى من المشقة والاحتياج هي **الحاجة**.(٣٩)

ألمطلب الأول

التأصيل الشرعي لأثر الحاجة في الأحكام الشرعية :

سأذكر ما يدل على حجية **الحاجة** في الأحكام الشرعية عموما، ثم أردفها بما يدل على حجيتها في المعاملات المالية خصوصا إن وجدت.

١ – القران

لم يرد في القران الكريم مصطلح **الحاجة** بالفظ نفسه، إلا أنه ورد بمعناه، فإن **الحاجة** من خلال التعريف تبين أنها نوع من الضيق المؤدي إلى المشقة والحرج الذي جاءت الشريعة للتوسعة فيه على المكلفين لرفع تلك المشقة والحرج، إذا فـ**الحاجة** نوع من المشقة والحرج، فكل آية تتكلم عن رفع الحرج فهي تدل على **الحاجة**، وكذلك المشقة تحتاج إلى التخفيف والتيسير فكل آية ذكرت التيسير والتخفيف فهي دليل على **الحاجة**،

١– قال تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ (٤٠)

قال الطبري في تأويل الآية : وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق، لا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل وسع عليكم.(٤١)

٢– قال تعالى : (ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ (٤٢)

قال الطبري : يريد الله أن ييسر عليكم.(٤٣)

٣– قال تعالى : (ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ(٤٤)

قال الطبري : يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطار، ألتخفيف عليكم، والتسهيل عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال، ولا يريد بكم الشدة والمشقة.[٤٥]

فهذه الآيات بمجموعها تأصيل لرفع الحرج والضيق عن الأمة، بل ما من ضيق إلا وقد جعل الله له مخرجا، هذا فيما يتعلق بالنصوص الداعية للتخفيف والتيسير ورفع الحرج،

أما تشريع بعض الأحكام للحاجة فسأذكر مثالين على ذلك.

١- ألوصية : القياس يأباها لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، والتمليكات لا تقبل الإضافة، وأيضا بالموت ينتقل الملك إلى الوارث فلم يبق ملك للمورث بعد الموت حتى يملك تمليكه للغير. ولكن جوزت بنص الكتاب العزيز **للحاجة.**[٤٦]- قال تعالى في تشريعها : ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ [٤٧]

الآية في تأويلها أقوال كثير، إلا أن الذي يعنينا هو أن الوصية للأقربين قد أقرتها الشريعة الإسلامية علما أنها خلاف القياس لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت وذلك **للحاجة.**[٤٨]

٢- ألإجارة: المعقود عليه في الإجارة هو المنافع وهي معدومة، وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح، لكنها شرعت للحاجة.[٤٩] وقد نص القرآن على ذلك في قوله تعالى ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ[٥٠]

٣- ألسنة

أ- الأدلة العامة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال : (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده)[٥١]

الحديث نص في حرمة استعمال الذهب للرجال، وأن مستعمله من الرجال مستعمل للنار يوم القيامة، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح الانتفاع بالذهب إذا تعينت **الحاجة** طريقا للانتفاع به، ومن ذلك ما ورد عن عرفجة بن أسعد قال: (أصيب أنفي يوم الكلاب، فاتخذت أنفا من ورق فانتن علي، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب)(٥٢)

قال الترمذي : وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم.(٥٣)

يقول ابن العربي : ثم استثنى منه (أي من حرمة الذهب) جواز الانتفاع به عند **الحاجة** على طريق التداوي، لحديث عرفجة هذا، وعليه فيبنى أن الطبيب إذا قال للعليل : من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز له ذلك.(٥٤)

يقول العز بن عبد السلام: (استعمال أواني الذهب والفضة حرام على النساء والرجال، لكنه يباح عند **الحاجة** وفقد الآنية المباحة)(٥٥)

٢- عن قتادة رضي الله عنه أن أنسا حدثهم (أن النبي صلى الله عليه وسلم، رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما)(٥٦)

وما قيل في الذهب يقال في الحرير، فهما محرمان نصا، مباحان بالنص أيضا وسند الإباحة **الحاجة**، يقول العز بن عبد السلام: (لبس الذهب والتحلي به محرم على الرجال إلا لضرورة وحاجة ماسة.... وكذلك الحرير لا يجوز للرجال إلا لضرورة أو **حاجة** ماسة)(٥٧)

يقول ابن حجر: ويلتحق بالحكة كل **حاجة** لا يفي بها سوى الحرير، كالوقاية من البرد أو الحر حيث لا يوجد غيره.(٥٨)

٣- عن أبي سعيد ألخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إياكم والجلوس على الطرقات). قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال رسول الله : (فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها) قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر)(٥٩) وقد نص ابن حجر على أن هذا الاستثناء من رسول الله

كان للحاجة فقال : ويحتمل أن يكونوا (أي الصحابة) رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من **الحاجة** إلى ذلك.[٦٠]

٤- عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا) قال ابن شهاب : ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها)[٦١] يقول ابن العربي : (الكذب حرام بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، جائز بإجماع في مواطن أصلها الحرب، أذن الله فيه وفي أمثاله رفقا بالعباد **لحاجتهم** إليه لضعفهم)[٦٢]

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح : لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا،وقال : يوم الفتح فتح مكة : (إن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها). فقال ابن عباس: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فانه لقينهم ولبيوتهم. فقال: (إلا الإذخر)[٦٣]. يقول النووي في تفسير قوله :نجعله في قبورنا وبيوتنا: ومعناه : يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت، ويجعل فوق الخشب.[٦٤]

٦- يقول الشيخ صالح فرفور : في هذا الحديث ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا عاما عن أخذ شئ مما ينبت في الحرم، ثم يستثني الإذخر **لحاجة** الناس إليه وعدم استغنائهم عنه[٦٥].

ب- الأدلة المالية

١- استعمال الظروف : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الأنصار : إنه لا بد لنا منها، قال : فلا إذا.(٦٦) يقول ابن حجر في تفسير قوله : (فلا إذا) : جواب وجزاء، أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها. وحاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج.(٦٧)

نقل ابن العربي عن أبي عيسى أن علة النهي أن الأنصار شكت إلى النبي صلى عليه وسلم أنهم لا يقدرون على وعاء فرخص لهم ورفع النهي تخفيفا عليهم ورفعا للحرج عنهم.(٦٨)

٢- ألسلم: العقد في السلم يرد على معدوم حين إبرامه لكنه أبيح لحاجة الناس أليه.(٦٩) فقد روي ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاثة، فقال : أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم)(٧٠)

يقول البزدوي: ورخص في السلم **للحاجة**، فشرطت العينية في عامة البياعات لتثبت القدرة على التسليم ثم سقط هذا الشرط في السلم بحيث لم يبق مشروعا، حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة للعقد لا مصححة له ؛ وذلك لأن سقوط هذا للتيسير على المحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم مع توصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح.(٧١)

٣- ألمزارعة والمخابرة: هي إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة(٧٢)، لكن روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)(٧٣) والمزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل.(٧٤)

٤- الحوالة : هي بيع دين بدين رخص فيه دفعا **للحاجة** فاستثني من النهي عن بيع الدين بالدين(٧٥)، وهي استيفاء من غير الديون(٧٦)، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغني ظلم،فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)(٧٧)

٥- القرض : يقول ابن العربي : القرض مستثنى من قاعدة الربا في تحريم الفضل تارة والأجل أخرى ولذلك جاز دينار بدينار غير يد بيد فكانت معروفة ورخصة على الرفق بالخلق يجري على ذلك الحكم في فروعه.[٧٨] وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال : أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها، فقال : أعطوه. فقال : أوفيتني أوفى الله بك. قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن خياركم أحاسنكم قضاء).[٧٩]

٣- عمل الصحابة رضي الله عنهم

أ- الأدلة العامة :

١- منع عمر رضي الله عنه كبار الصحابة من مغادرة المدينة إلا بإذنه، ولأجل محدود، كما منعهم من الخروج إلى الأقاليم وامتلاك الأراضي الواسعة، مع أن الدين لا يمنع أحدا من الخروج من بلد إلى آخر أو أن يملك ما دام يؤدي حق الملكية شرعا، ولكنه رضي الله عنه منعهم لظروف استثنائية هي **حاجته** أليهم للمشورة فيما يأتيه من أمور المسلمين، ومخافة تشتت كلمة الأمة.[٨٠]

٢- جمع أبي بكر الصديق للمصحف مع أنه عمل لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول ابن العربي: (إن المصلحة و**الحاجة** اقتضت القيام بهذا الواجب)[٨١]

ب- أدلة المعاملات المالية

١- تضمين الصناع : يقول ألشاطبي : إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، قال علي رضي الله عنه : (لا يصلح الناس إلا ذاك) ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم **حاجة** إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس **الحاجة** إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد الأمرين : إما ترك الإستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين. هذا معنى قوله: (لا يصلح الناس إلا ذلك)[٨٢]

٤ – ألمعقول

أ- ألقواعد: ألقواعد العامة

١– قاعدة: **(ألحاجة** تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة**)**[٨٣]

قال في شرح المجلة : ومن هذا القبيل تجويز بيع الوفاء[٨٤]، فإنه لما كثرت الديون على أهالي بخارى مست **الحاجة** إلى ذلك فصار مرعيا، وكانوا يشترطون للمشتري بعض منافع البيع كأجرته وغلته ترغيبا له في إقراض ماله مع أن ذلك غير مشروع أيضا فجوزه الفقهاء **للحاجة**، مع أن هذه **الحاجة** لم تكن عامة بل خاصة بأهالي بخارى.[٨٥]

يقول الزركشي : **(الحاجة** الخاصة تبيح المحظور**)**[٨٦]

يقول الشيخ علي حسب الله : ومعنى هذا أن المحظور كما يباح دفعا للضرورة يباح دفعا **للحاجة**.[٨٧]

يقول الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا في معنى تنزل منزلة الضرورة:وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكما.[٨٨]

يقول الشيخ محمد عثمان شبير : إن **الحاجة** الماسة سواء أكانت عامة أو خاصة تؤثر في تغيير الأحكام كالضرورة تبيح المحظور، وتجيز ترك الواجب، فحاجات الجماعة مما هي دون الضرورة توجب التسهيل والتيسير سواء أكانت **الحاجة** عامة تشمل جميع الأمة من زراعة أو صناعة أو تجارة أو سياسة عادلة أو غير ذلك، أم كانت خاصة بفئة من الناس : كالتجار أو الصناع أو أهل مدينة معينة.[٨٩]

وفسر الشيخ وهبة الزحيلي **الحاجة** الخاصة بقوله: **الحاجة** الخاصة هي ما كانت لفئة من الناس، أو فرد أو أفراد محصورين.[٩٠]

فحاجة الفرد وإن كان واحدا فإنها تفيد استثناء الحكم الشرعي.

٢– (كل ما نهي عنه لغيره يباح للحاجة، وكل ما نهي عنه لذاته يباح للضرورة)[٩١]

يقول ابن العربي في معرض شرحه لحديث جابر (أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الظروف فقال الأنصار: إنه لابد لنا منها قال: فلا إذن)[٩٢] قال: (ثبت النهي عن الإنتباذ في الظروف، فقيل :ذلك لعلة سرعة الإسكار إليها فنهى عن التذرع بها إلى

الإسكار، ثم رخص فيها **للحاجة** حين شكت إليه الأنصار حاجتهم إلى الإنتباذ فيها، وإذا نهي عن شيء بعينه لم تؤثر فيه **الحاجة**، وإذا كان لمعنى في غيره أثرت فيه **الحاجة** لارتفاع الشبهة معها)[٩٣]

يقول ابن القيم : (ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة... كتحريم الذهب على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه **الحاجة**)[٩٤]

يقول الدكتور عمر عبد الله كامل : إذا كانت هناك **حاجة** عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما، نزلت هذه **الحاجة** منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، أي أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب، مما يستثنى من القواعد الأصلية، ومثل لذلك لبس الحرير لمن به حكة، وبالحائض والجنب إذا **احتاجت** دخول المسجد.[٩٥]

٣- قاعدة: (استعمال الناس حجة يجب العمل بها)[٩٦]

٤- قاعدة: (الواجبات تسقط ب**الحاجة**)[٩٧]

٥- قاعدة: (الواجب بالشرع قد يرخص فيه عند **الحاجة**)[٩٨]

٦- قاعدة :(ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي ومواضع الضرورات مستثناة من قضيات الأصول).[٩٩]

٧- قاعدة (**الحاجة** والعرف يقتضيان تصحيح ما كان فاسدا في الأصل).[١٠٠]

٨- قاعدة (**الحاجة** العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص).[١٠١]

٩- قاعدة : (**الحاجة** تبيح المحظور)[١٠٢]

من الأمور التي تدل على اعتبار **الحاجة** في :إباحة المحرم ما جاء عن علي رضي الله قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى مرثد والزبير – وكلنا فارس – قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين. فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا : الكتاب. فقالت : ما معنا كتاب.فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتابا. فقلنا : ما

كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لتخرجن الكتاب أو لنجر دنك، فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها – وهي محتجزة بكساء – فأخرجته)[١٠٣] فهذا التعامل مع المرأة غير جائز إلا أنه أجيز **للحاجة**.

١٠- قاعدة : (الكراهة تزول ب**الحاجة**)[١٠٤]

مما يدل على ذلك ما روي عن أبي برزة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها)[١٠٥] إلا أن ذلك استثني **للحاجة**

يقول ابن العربي : (إنما كره النوم قبل العشاء مخافة غلبته إلى خروج الوقت... وأما كراهيته السمر فإنها في غير الفقه والخير و**الحاجة**، فأما إن كان في علم أو حاجة فجائز)[١٠٦]

والدليل عليه (أن النبي صلى اله عليه وسلم أخر صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها)[١٠٧]

وإن كان في **حاجة** مع أهل أو ضيف جاز أيضا[١٠٨]، والدليل عليه أن أبا بكر الصديق تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله فقالت له امرأته : ما حبسك عن أضيافك فجرى بينه وبين ولده من الكلام والمراجعة في الحديث...).[١٠٩]

١١- قاعدة : (المشقة تجلب التيسير) تدخل تحتها **الحاجة** لأنها نوع من المشقة.[١١٠]

١٢- قاعدة : (**الحاجة** سبب الإباحة)[١١١] إن إباحة البيع سبب **حاجة** الخلق إليه يقول ابن حجر : (أجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج)[١١٢] ومن أمثلته إباحة النظر للأجنبية أثناء المعاملات كالبيع، أو نظر الطبيب، يقول ابن تيمية : (وأما النظر فلما كانت **الحاجة** تدعو إلى بعضه رخص منه فيما تدعو له **الحاجة** ؛ لأن **الحاجة** سبب الإباحة)[١١٣] وعن البيع يقول إمام الحرمين : (إن البيع إنما جوزته الشريعة لمسيس **الحاجات** إلى التبادل في الأعواض)[١١٤]

١٣- قاعدة : (**الحاجة** سبب الرخصة)[١١٥]

فتكون **الحاجة** سببا للترخص سواء كانت في العادات أو العبادات، روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: وما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته)[١١٦]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :(وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فإذا **احتاجوا** إلى الجمع جمعوا)[١١٧] وعلق ابن تيمية على قول ابن عباس: (أراد أن لا يحرج أمته) بقوله: (ورفع الحرج إنما يكون عند **الحاجة**)[١١٨]

أ- القواعد المالية

١- قاعدة: (حاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به **الحاجة** ويكون موافقا لأصول الشرع)[١١٩]

٢- قاعدة: (الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي **يحتاجون** إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه).[١٢٠]

ب- أقوال العلماء

١- يقول ابن تيمية : (وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا، وإباحة المحرم **لحاجة** في الدنيا كسقوط الصيام لأجل السفر وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض فهذا باب أخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج)[١٢١]

٢- يقول ابن دقيق العيد بشأن استحباب الرخصة للحاجة في شرح قوله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر أن تصوموا في السفر) وفي رواية (عليكم برخصة الله التي رخص لكم)([١٢٢]) في الحديث دليل على أنه يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت **الحاجة** إليها ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق)[١٢٣]

٣- يقول ابن العربي بشأن رهن السلاح **للحاجة** : رهن السلاح مع **الحاجة** إليه في زمن الجهاد عند **الحاجة** إلى الطعام فيقدم الأهم فالأهم.[١٢٤] واستدلت عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه)[١٢٥]

قال ابن التين : وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق.[١٢٦]

٤- قال ابن عاشور بعد أن ذكر أنواع المصالح التي هي الضروريات والحاجيات والتحسينيان قال : غرضنا أن نعرف كثيرا من صور المصالح المختلفة الأنواع المعروف قصد الشريعة إياها حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين بصور كلية من أنواع هاته المصالح، فمتى حلت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن الشارع ولا لها نظائر ذات أحكام متلقات منها عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية فنثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكلياتها، ونطمئن بأننا في ذلك مثبتون أحكاما شرعية إسلامية.

وهذا ما يسمى بالمصالح المرسلة، ومعنى كونها مرسلة أن الشريعة أرسلتها فلم تنط بها حكما معينا ولا يلفى في الشريعة لها نظير معين له حكم شرعي فتقاس هي عليه،فهي إذن كالفرس المرسل غير المقيد.

ولا ينبغي التردد في صحة الإسناد إليها ؛ لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يعرف له حكم في الشرع بجزئي ثابت حكمه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنية غالبا لقلة صور العلة المنصوصة، فلأن نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يعرف لها حكم على كلية ثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي أولى بنا، وأجدر بالقياس وأدخل في الاحتجاج الشرعي.[١٢٧]

٥- يقول الشيخ محمد أبو زهرة : وليس الضيق والحرج في حال الضرورات فقط، بل إنه يكون في حال الحاجيات، فمن كان في حال ضيق فإنه يباح له تناول بعض المحظورات أو الإقدام عليها **للحاجة**،لا للضرورة فقط. فمثلا رؤية عورة المرأة محظور، ولكن تباح **للحاجة**، كأن يكون ذلك للتطبيب، فيباح للطبيب أن يرى عورة المرأة عند الكشف عليها لتعرف مرضها.[١٢٨]

٦- يقول الشيخ علي حسب الله بشأن إباحة المحظور **للحاجة** : (المحظور كما يباح دفعا للضرورة يباح دفعا **للحاجة**)[١٢٩]

٧- يقول الشيخ مصطفى الزرقا في كون **الحاجة** كافية لجلب التيسير والتخفيف : (إن المشقة، لكي تجلب التخفيف والتيسير، لا يجب أن تكون بالغة درجة الاضطرار الملجئ،

بل يكفي أن تكون في درجة الحرج والعسر مما تكون به حاجة ظاهرة إلى تدبير يعود بالأمر إلى السهولة واليسر، وعن هذا وضعت القاعدة القائلة (**الحاجة** تنزل منزلة الضرورة)[١٣٠]

ب- أقوال العلماء في المعاملات المالية

١- يقول شيخ الإسلام : (ألشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع، لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما **يحتاج** إليه في ذلك، وهذه قاعدة الشريعة، وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما)[١٣١]

٢- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : كل من توسع في تحريم ما يعتقده غررا فإنه لابد أن يضطر إلى إجازة ما حرم، ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوفون فيها من تباغض أو أكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم، و**الحاجة** إليها ماسة، و**الحاجة** الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم.[١٣٢]

٣- يقول العز بن عبد السلام : كل غرر عسر اجتنابه في العقود، فإن الشرع يسمح في تحمله، كبيع الفستق في قشره، وما لا تدعو إليه **الحاجة**، فإنه يؤثر في العقود.[١٣٣]

ج- فتاوى العلماء

أ- ألفتاوى العامة

١- جواز التداوي بالمحرمات للحاجة، يقول شيخ الإسلام : (كل ما جوز **للحاجة** لا للضرورة، كتحلي النساء بالذهب والحرير، والتداوي بالذهب والحرير، فإنما أبيح لكمال الانتفاع، لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها)[١٣٤]

وكذلك يقول : (ما أبيح **للحاجة** جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة، كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي به)[١٣٥]

٢- جواز الزيادة على سد الرمق من الحرام **للحاجة** : يقول الشاطبي : لو طبق الحرام الأرض، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست **الحاجة** إلى الزيادة على سد الرمق فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى

قدر **الحاجة** في القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مقاسات ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين، لكنه لا ينتهي إلى الترفه والتنعم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة. وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه. وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالي المخمصة.(١٣٦)

٣- جواز استعمال الأواني المصنوعة من السرجين للحاجة : سئل الإمام الشافعي عن الأواني المصنوعة من السرجين، أيجوز الوضوء منها ؟ فقال : إذا ضاق الأمر اتسع. قال الزركشي تعليقا على ذلك : ويؤخذ من هذه العبارة أن من وجد غيرها من الأواني الطاهرة لا يجوز له استعمالها، ومن لم يجد غيرها جاز له استعمالها للحاجة، كأواني الذهب والفضة يجوز استعمالها عند **الحاجة**.(١٣٧)

٤- جواز النظر للمحارم للحاجة : يقول البهوتي : (النظر إلى المحارم منهي عنه يباح **للحاجة** كالخاطب والطبيب والشاهد وغيرهم)(١٣٨)

ب- ألفتاوى المالية

١- منع الاحتكار للحاجة : يقول ابن تيمية : (إن المحتكر... يعمد إلى شراء ما **يحتاج** إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلائه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين)(١٣٩)

٢- جواز بيع المعدوم **للحاجة** : يقول شيخ ألإسلام ابن تيمية : (ما **يحتاج** إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوما)(١٤٠) إذا لم يمكن بيعه إلا على تلك الحال، فيجوز بيع المقاثي كالبطيخ والخيار والقثاء دفعة واحدة، وإن كان بعضها معدوما لم يوجد بعد؛ لأن **الحاجة** داعية إلى ذلك، ويتعذر أو يتعسر بيعها لقطة لقطة.(١٤١)

وقال في مكان أخر : (ويجوز بيع ما في باطن الأرض من اللفت والجزر ونحوهما، وإن كان غير مشاهد ؛ لأن هذا مما تمس **حاجة** الناس إلى بيعه، فإنه إذا لم يبع حتى يقلع حصل على أصحابه ضرر عظيم، فإنه قد يتعذر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه، وإن قلعوه جملة فسد بالقلع)(١٤٢)

٣- جواز التعيين في السلم **للحاجة** : جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : يجوز بيع لبن موصوف في الذمة، وأن يشترط كونه من هذه الشاة، أو البقرة ؛ لأن **الحاجة** إلى مثل ذلك موجودة، إذ يمكن ضبط صفاته وقدره معروف في العادة.[١٤٣]

يقول الشيخ رادا على من يعترض على جواز بيع اللبن: (وإذا قيل : هذا بيع معدوم. قيل نعم، وليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم، بل المعدوم الذي **يحتاج** إلى بيعه، وهو معروف في العادة يجوز بيعه، كما يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها...مع أن الأجزاء التي تخلق بعد معدومة، وقد دخلت في العقد)[١٤٤]

٤- توظيف الأموال على الأغنياء **للحاجة** : يقول ألشاطبي : إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال.[١٤٥]

٥- جواز الأخذ من الحرام **للحاجة** : يقول الإمام الجويني : (إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر **الحاجة**، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل **الحاجة** في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر)... وضبط ذلك بقوله : (فالمرعي إذا رفع الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم)[١٤٦]

٦- جواز بيع الوفاء **للحاجة** : ذكر في البزازية في البيع الفاسد في القول السادس في بيع الوفاء أنه صحيح قال **لحاجة** الناس فرارا من الربا فبلح اعتادوا الدين والإجارة وهي لا تصح في الكرم، وبخارى اعتادوا الإجارة الطويلة ولا تمكن في الأشجار فاضطروا إلى بيعها وفاء، وما ضاق أمر على الناس إلا اتسع حكمه.[١٤٧]

٧- إباحة ربا الفضل **للحاجة** : يقول ابن القيم : (وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو **الحاجة** إليه كالعرايا، فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم مقاصد)[١٤٨]

وأفتى ابن القيم بناء على ذلك بجواز أخذ قيمة الصياغة في بيع الذهب بالذهب فقال : (وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه

وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك،فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه **لحاجة** الناس إليه، ولو قيل لا يجوز بيعها بجنسها وإنما بجنس آخر، لكان في ذلك حرج وعسر ومشقة تنفيه الشريعة، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب، وتكليف الإستصناع لكل من احتاج إليه متعذر أو متعسر، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأن هذا من **الحاجة** إلى بيع المصوغ الذي تدعو **الحاجة** إلى بيعه وشرائه.(١٤٩)

وهو على مذهب شيخه ابن تيمية رحمه الله فقد جوز ذلك بقوله :ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالا أو مؤجلا ما لم يقصد كونها ثمنا.(١٥٠)

٨- جواز أخذ الربوي المبيع نسيئة عن ثمن ما لا يباع نسيئة **للحاجة**، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :ومن باع ربويا نسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لا يباع نسيئة، ما لم تكن حاجة.(١٥١)

فما تقدم من الأدلة من القرآن والسنة والقواعد الشرعية وأقوال العلماء وفتاواهم تدل على أن **الحاجة** وإن كانت مشقتها دون مشقة الضرورة فإنها تؤثر في الأحكام الشرعية عموما والمعاملات المالية خصوصا.

المطلب الثاني : المسائل التطبيقية لأثر الحاجة في المعاملات المالية عند الحنفية (كتاب الاختيار نموذجا)

١- جواز الإقالة **للحاجة** : قال : (الإقالة جائزة) لقوله صلى الله عليه وسلم (من أقال عثرة أقاله الله يوم القيامة)(١٥٢) وأخرجه أبن حبان في نفس السند من طريق إسحاق مع زيادة (من أقال نادما بيعته)(١٥٣) ولأن **الحاجة** إليها كحاجتهم إلى البيع فتشرع، ولأنها ترفع العقد فصارت كالطلاق مع النكاح.(١٥٤)

٢- جواز بيع العلق **للحاجة**، قال : ويجوز بيع العلق **لحاجة** الناس إليه.(١٥٥)

٣- الشروط في البيع أجيزت **للحاجة** : يقول الإمام أبو حنيفة : إن الأصل ينفي جواز الشرط لما فيه من نفي ثبوت الملك الذي هو موجب العقد فلا يصح كسائر موجبات العقد، وكذلك النص ينفيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (انههم عن بيع وشرط وبيع وسلف) إلا أنا عدلنا عن هذه الأصول وقلنا بجوازه ثلاثة أيام لما روينا من حديث حبان و**الحاجة** إلى دفع الغبن، فتندفع بالثلاثة فبقي ما وراءه على الأصل.(١٥٦)

٤- جواز السلم في الخبز **للحاجة** : قال : ولا يجوز السلم في الخبز ؛ لتفاوته تفاوتا فاحشا بالثخانة والرقة والنضج، ويجوز عندهما، وهو المختار **لحاجة** الناس.(١٥٧)

وتندرج هذه المسألة تحت القاعدة التي تقول (ألبيع يصح في المجهول عند **الحاجة**)(١٥٨)

٥- جواز قرض الخبز **للحاجة** : قال : ولا يجوز استقراضه – الخبز – عند أبي حنيفة لتفاوته عددا من حيث الخفة والثقل، ووزنا من خبث الصنعة، وعند أبي يوسف يجوز وزنا لا عددا ؛ لأن الوزن أعدل، وعند محمد يجوز بهما وهو المختار ؛ لتعامل الناس به **وحاجتهم** إليه.(١٥٩)

٦- جواز السلم في الأثمان **للحاجة** : قال : ومن شروط السلم أن لا يجتمع في البدلين احد وصفي علة الربا، حتى لا يجوز إسلام ألكيلي في ألكيلي كالحنطة في الشعير ولا ألوزني في ألوزني كالحديد في الصفر لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد، ولا خير في نسيئة) وهذا مطرد إلا في الإثمان فانه يجوز إسلامها في الوزنيات ضرورة **لحاجة** الناس.(١٦٠)

٧- جواز السلم في الثياب **للحاجة**: قال : ويجوز السلم في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة لأنه إذا ذكر مع الجنس النوع والصفة فالتفاوت بعده يسير غير معتبر، وهذا استحسان **لحاجة** الناس.(١٦١)

٨- جواز بيع المغيب **للحاجة** : قال : وإن كان المبيع مغيبا تحت الأرض كالجزر والشلغم والبصل والثوم والفجل بعد النبات، إن علم وجوده تحت الأرض جاز وإلا فلا، فإن كان المبيع مما يباع كيلا كالبصل أو وزنا كالثوم والجزر بطل خياره عندهما، وعليه الفتوى ؛ **للحاجة** وجريان التعامل به.(١٦٢)

٩- جواز التولية **للحاجة** : قال : وهي عقود مشروعة لوجود شرائطها، وقد تعاملها الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا.......... وللناس **حاجة** إلى ذلك.[١٦٣]

١٠- مشروعية السلم للحاجة : قال : ويسمى بيع المفاليس شرع **لحاجتهم** إلى رأس المال ؛ لان أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه؛ لأنه لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السلم.[١٦٤]

١١- جواز الإجارة **للحاجة** : قال : وهي بيع منافع، جوزت على خلاف القياس **لحاجة** الناس، وفي الشرح : وهي بيع معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز، إلا أنا جوزناها **لحاجة** الناس إليها.[١٦٥]

١٢- جواز الوكالة للحاجة : قال :...... ولأن الإنسان قد يعجز عن مباشرة بعض الأفعال بنفسه فيحتاج إلى التوكيل، فوجب أن يشرع دفعا **للحاجة**.[١٦٦]

١٣- جواز الكفالة **للحاجة** : قال : وهي عقد وثيقة وغرامة شرعت لدفع **الحاجة**، وهو وصول المكفول له إلى إحياء حقه.[١٦٧]

١٤- جواز بيع الوكيل بأقل من الثمن للحاجة : قال في معرض الاستدلال لأبي حنيفة: ولأبي حنيفة رحمه الله أنه وكله بمطلق البيع، وقد أتى به فيجوز إلا عند التهمة، وعلى أن البيع بالغبن متعارف عند **الحاجة** إلى الثمن.[١٦٨]

١٥- مشروعية البيع **للحاجة** : فال في معرض الاستدلال على مشروعية البيع :.... وعلى مشروعيته الإجماع، والمعقول : وهو أن **الحاجة** ماسة إلى شرعيته، فإن الناس تحتاج إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم ولا طريق لهم إلا البيع والشراء، فإن ما جبلت عليه الطباع من الشح والضن وحب المال يمنعهم من إخراجه بغير عوض، فاحتاجوا إلى المعاودة فوجب أن يشرع دفعا **للحاجة**.[١٦٩]

فهذه خمس عشرة مسألة جوزت للحاجة وإن كانت على خلاف القياس أو القواعد المرعية في الشريعة ؛ وذلك لأن **الحاجة** الداعية إليها تغمر المفسدة المتوقعة من إباحة التعامل بها.

الخاتمة

بعد ذكر تعريف الحاجي، وإيراد الأدلة على تأثيره في الأحكام الشرعية عموما والمعاملات المالية خصوصا من الكتاب والسنة والقواعد الشرعية وأقوال العلماء وفتاواهم وتطبيقاتها تحصل لدينا النتائج الآتية :

١- **الحاجة** تشارك الضرورة في أن كلا منهما فيه مشقة تؤدي إلى حرج، إلا أن المشقة في **الحاجة** هي دون مشقة الضرورة فتحصل بفقده مشقة لا يبلغ الفساد من جراءها مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح الضرورية العامة، لكن قد يبلغ الفساد الناتج عن فقد بعض الحاجيات مبلغ الفساد المتوقع في المصالح الضرورية الخاصة.

٢- الحاجي له تأثير في الأحكام الشرعية عامة والمعاملات المالية خاصة.

٣- **الحاجة** تبيح المحرم لغيره، أما الضرورة فإنها تبيح المحرم لذاته.

٤- الأحكام التي تثبت بناء على **الحاجة** لا تصادم نصا لكنها تخالف القواعد والقياس، وهي تثبت بصورة دائمة، ويستفيد منها المحتاج وغيره، بينما الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار، وتتقيد بالشخص المضطر.

٥- تأكيد النصوص القرآنية على التيسير والتخفيف ورفع الحرج، وتشريع بعض الأحكام بناء على **الحاجة** إليها وإن كان القياس يأباها كالوصية والإجارة.

٦- أجازة السنة النبوية أحكاما محرمة تحريم وسائل **لحاجة** الناس إليها، كالذهب والحرير للمرض،والجلوس في الطرقات إن كان لا بد منه،والكذب أجيز كذلك للحاجة،وقطع الاذخر من الحرم **للحاجة**،واستعمال الظروف **للحاجة** بعد أن ورد النهي عن استعمالها،وجواز السمر بعد العشاء **للحاجة** كعلم أو استقبال ضيف، وإجازة السلم **للحاجة** علما أنه عقد يرد على معدوم حين إبرام العقد، وكذلك إجازة المزارعة والمخابرة **للحاجة**، علما أنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة، وكذلك الحوالة أجيزت **للحاجة** مع أنها بيع دين بدين،والقرض استثني من قاعدة الربا في تحريم الفضل تارة والأجل أخرى **للحاجة**.

٧- استثنى الصحابة رضي الله عنهم كثيرا من الأحكام الشرعية **للحاجة**، كمنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبار الصحابة من مغادرة المدينة إلا بأذنه لحاجته إلى مشورتهم، وجمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرآن **للحاجة** التي اقتضت هذا،وتضمين الصناع **للحاجة**.

٨- قررت القواعد الشرعية أن **الحاجة** تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة فهي تؤثر في تغيير الأحكام كالضرورة تبيح المحظور.

٩- كل ما نهي عنه لغيره يباح **للحاجة**، وكل ما نهي عنه لذاته يباح للضرورة، فما أبيح سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كتحريم الذهب على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه **الحاجة**.

١٠- حاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به **الحاجة** ويكون موافقا لأصول الشرع.

١١- الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.

١٢- استحباب الرخصة إذا دعت **الحاجة** إليها.

١٣- **الحاجة** كافية لجلب التيسير والتخفيف، فلا يشترط أن تكون المشقة بالغة مبلغ الضرورة، بل يكفي أن تكون في درجة الحرج والعسر تكون به **حاجة** ظاهرة.

١٤- **الحاجة** سبب أجازت التداوي بالمحرمات، والزيادة على سد الرمق ولا يقتصر على مقدار الضرورة، وأجازت لولي الأمر توظيف الأموال على الأغنياء، وأجازت منع الاحتكار، وبيع الوفاء، وأباحت ربا الفضل كالعرايا، وأجازوا أخذ قيمة الصياغة في بيع الذهب المصوغ بجنسه **للحاجة**.

١٥- إحصاء خمس عشرة مسألة من باب المعاملات المالية في كتاب الاختيار أجيزت **للحاجة** علما أنها مخالفة إما للقياس أو للقواعد العامة، كقولهم بجواز الإقالة، وجواز بيع العلق، والشروط في البيع، والسلم في الخبز، وقرض الخبز، والسلم في المثليات، وبيع المغيب، والتولية، والسلم، والإجارة، والوكالة، وبيع الوكيل

بأقل من الثمن، وأصل مشروعية البيع، كل هذه أجيزت **للحاجة** على خلاف القياس والقواعد العامة.

المراجع

١- القرآن الكريم
٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام العلامة الحافظ الفقيه تقي الدين بن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ، تحقيق احمد محمد شاكر، عالم الكتب، ط١، بيروت لبنان، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
٣- أصول التشريع الإسلامي، تأليف الشيخ علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة.
٤- أصول الفقه للشيخ الخضري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
٥- أعلام الموقعين، تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط٢، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧م.
٦- الإبهاج في شرح المنهاج تأليف الشيخ علي ألسبكي وولده تاج الدين ألسبكي، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ_١٩٨٤م.
٧- الاختيار لتعليل المختار، تأليف العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه علي عبد الحميد أبو الخير ومحمد وهبي سليمان، ط ١، دار الخير، ١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م
٨- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت لبنان
٩- الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، تأليف مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠-الأشباه والنظائر، تأليف العلامة زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، وبحاشيته النواظر على الأشباه والنواظر لابن عابدين، تحقيق محمد مطيع الحافظ ط١٤٠٣،١هـ-١٩٨٣م، دار الفكر بدمشق.
١١-الاعتصام، تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ألشاطبي الغرناطي، ضبطه وصححه ألأستاذ احمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٢- البرهان في أصول الفقه، تأليف إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفى ٤٧٨هـ، ط١،، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، طبع على نفقة أمير دولة قطر، ١٤٠٠هـ.
١٣-التحرير في شرح الجامع الكبير مخطوط برقم (٤٤١٤٧/٤٨٠٢) المكتبة الأزهرية شريط مصور منه في المركز، فقه حنفي، الرقم ٥٢،
١٤-التعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي،بيروت لبنان، ط١. تحقيق الدكتور مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ١٤١١ هـ-١٩٩١م.
١٥- **الحاجة** الشرعية حدودها وقواعدها، تأليف احمد كافي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.
١٦-الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، تأليف الدكتور محمد الشريف الرحموني، ط٢، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبدالله، تونس.
١٧- ألرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، تأليف الدكتور عمر عبد الله كامل، المكتبة المكية، دار ابن حزم ط١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
١٨-ألغياثي،تأليف أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي إمام الحرمين الغياثي، ط١، تحقيق ودراسة عبد العظيم الديب، قطر، الشؤون الدينية.
١٩-القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، تأليف الشيخ الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ط٢، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م.
٢٠-ألقواعد النورانية الفقهية، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى ٧٢٨هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.،

٢١-المدخل الفقهي العام، تأليف مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٢-المحرر في أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن احمد ألسر خسي، تحقيق أبو عبد الرحمن صالح محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م.
٢٣-المحيط في اللغة، تأليف كافي الكفاة الصاحب اسماعيل بن عباد ٣٢٦-٣٨٥هـ، بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط١، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م،عالم الكتب، بيروت المزرعة.
٢٤-المصباح المنير لأحمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٩٢٦م،
٢٥-المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهان، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م.
٢٦-المنثور في القواعد، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مصورة عن الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٢٧-المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق بيروت لبنان، ط١، ٢٠٠٠.
٢٨-الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق ألشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، منشورات محمد علي بيض، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت لبنان، ٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ،
٢٩-تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق مصطفى حجازي، راجعه عبد الستار احمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م.
٣٠-تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي. بدون طبعة ولا تاريخ.
٣١-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م، بيروت لبنان.

٣٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، المطابع الأهلية، الرياض، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٣٣-شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي على جمع الجوامع، للإمام تاج الدين ألسبكي، ط٢، طبع بمطبع مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧م.
٣٤-شرح القواعد الفقهية،تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا مصححة ومعلق عليها بقلم مصطفى أحمد الزرقا،دار القلم،دمشق،ط٦، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م.
٣٥-شرح المجلة، للمرحوم سليم رستم باز البناني، طبع بأجازة نظارة المعارف الجليلة في الإستانة العلية سنة ١٣٠٤هـ، طبعة ثالثة مصححة ومزيدة، سنة ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.
٣٦-صحيح ابن حبان، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،ط٢، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.
٣٧-صحيح البخاري بهامش فتح الباري أط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،١٤١٠ هـ-١٩٨٩م.
٣٨-صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية دمشق- الحلبوني.
٣٩- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، إعداد هشام سمير البخاري ر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.
٤٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر.
٤١-فتح الباري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، دار السلفية، القاهرة، ط٣، ٢٤٠٧ هـ.

٤٢-فتح القدير، تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٤٣-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى ٦٦٠هـ، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠.
٤٤-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري المتوفى ٧٣٠هـ، منشورات محمد علي بيض،دار الكتب العلمية، ط١، بيروت لبنان،١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
٤٥-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف أبي البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين ألنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.
٤٦-لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ابن منظور، دار صابر، ط٦، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م، بيروت لبنان.
٤٧- مجموع الفتاوى، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، طبع بمعرفة فرج الله زكي الكردي الأزهري، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٨هـ. وطبعة دار عالم الكتب، الرياض،١٤١٢ هـ-١٩٩١م.
٤٨- مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف، تأليف الإمام العالم أسيد مجمد آمين أفندي الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٤٩-مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، مكتبة أبو حرب، دمشق.
٥٠-مسند الإمام احمد بن حنبل،تحيق وتخريج وتعليق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.
٥١-معجم لغة الفقهاء، تأليف قلعجي وقنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
٥٢-معجم مقاييس اللغة لأبن فارس، دار الجيل، بيروت لبنان،ط١.

٥٣-مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف فضيلة العلامة سماحة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور،دار سحنون للنشر والتوزيع،١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.
٥٤-موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، تصنيف دكتور علي الندوي، دار عالم المعرفة، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٥٥-نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة، تأليف الشيخ الدكتور عبد اللطيف صالح فرفور، دار دمشق، ط١، ١٩٨٧م.
٥٦-نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، تأليف الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، ط٣، ١٩٨٢.

ملخص البحث

هذا البحث هو محاولة لتأصيل فقه الرخصة في الشريعة الإسلامية، وأنها غير منحصرة في حالات الضرورة، بل يكفي للرخصة وجود المشقة التي تؤدي إلى الضيق والحرج،

فذكرت في المقدمة أهمية موضوع **الحاجة** وتأثيره في الأحكام الشرعية عموما والمعاملات المالية خصوصا، ثم أتيت بتمهيد ذكرت فيه معنى **الحاجة** في الشريعة الإسلامية، وأنها نوع من المشقة، وأنها تستدعي تيسيرا وتخفيفا، سواء كانت عامة أو خاصة وعرفت المشقة، ثم الضرورة، وبينت الفرق بينها وبين الحاجي لذاتهما، ثم بينت أن **للحاجة** أسماء عدة فهي تسمى بالمناسب الحاجي وبالمناسب المصلحي وباستحسان الضرورة ويسمى أيضا بالضرورة، وعددت أنواع **الحاجة** فمنها ما هو عام ومنه ما هو خاص، ثم ذكرت شروط اعتبار **الحاجة**، ثم بينت ضابط الحاجي لذاته،

ثم جاء المطلب الأول بعنوان : التأصيل الشرعي لأثر **الحاجة** في الأحكام الشرعية عموما والمعاملات المالية خصوصا، فبدأت بذكر ما يدل على ذلك من القرآن الكريم من آيات تدل على التيسير والتخفيف عن الأمة، وبعض الأحكام التي جاءت تطبيقا لهذا المعنى كالوصية والإجارة، ثم ذكرت ما جاءت به السنة النبوية من استثناء لبعض الأحكام الشرعية رعاية **للحاجة**، فذكرت ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لبس

الحرير والذهب للمرض، وحديث الجلوس في الطرقات، والحالات التي يجوز فيها الكذب **للحاجة** وجواز قطع الإذخر **للحاجة**، ثم استثناء استعمال الظروف **للحاجة**، ثم بينت أن أصل جواز السلم هو **الحاجة** وكذلك المزارعة والمخابرة والحوالة والقرض، ثم دللت على تأصيل هذا الأمر بعمل الصحابة رضي الله عنهم، فذكرت منع عمر بن الخطاب كبار الصحابة من مغادرة المدينة إلا بإذنه،وجمع أبي بكر للقرآن، وتضمين الصناع، ثم ذكرت القواعد الأصولية والفقهية التي تدل على أن **الحاجة** هي أمر يقتضي استثناء الحكم الشرعي مثل : **الحاجة** تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وكل ما نهي عنه لغيره يباح **للحاجة**، وكل ما نهي عنه لذاته يباح للضرورة،، ثم ذكرت أقوال العلماء من السلف والخلف التي تدل على أن **الحاجة** هي أمر يقتضي التيسير والتخفيف فتستثنى لأجلها الأحكام الشرعية، ثم أتيت بفتاواهم التي تدل على التطبيق العملي لتأثير **الحاجة** في الأحكام العملية،

ثم جاء المطلب الثاني بعنوان : المسائل التطبيقية لأثر **الحاجة** في المعاملات المالية عند الحنفية، كتاب الاختيار نموذجا، فذكرت فيه مسائل تطبيقية،واكتفيت بذكر خمس عشرة مسألة جوزت **للحاجة** استثناء من القواعد العامة والقياس، ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

١- **الحاجة** تشارك الضرورة في أن كلا منهما فيه مشقة تؤدي إلى حرج، إلا أن المشقة في **الحاجة** هي دون مشقة الضرورة فتحصل بفقده مشقة لا يبلغ الفساد من جراءها مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح الضرورية العامة، لكن قد يبلغ الفساد الناتج عن فقد بعض الحاجيات مبلغ الفساد المتوقع في المصالح الضرورية الخاصة.

٢- الحاجي له تأثير في الأحكام الشرعية عامة والمعاملات المالية خاصة.

٣- **الحاجة** تبيح المحرم لغيره، أما الضرورة فإنها تبيح المحرم لذاته.

٤- الأحكام التي تثبت بناء على **الحاجة** لا تصادم نصا لكنها تخالف القواعد والقياس، وهي تثبت بصورة دائمة، ويستفيد منها المحتاج وغيره، بينما الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار، وتتقيد بالشخص المضطر.

٥- تأكيد النصوص القرآنية على التيسير والتخفيف ورفع الحرج، وتشريع بعض الأحكام بناء على **الحاجة** إليها وإن كان القياس يأباها كالوصية والإجارة.

٦- أجازت السنة النبوية أحكاما محرمة تحريم وسائل **لحاجة** الناس إليها، كالذهب والحرير للمرض،والجلوس في الطرقات إن كان لا بد منه، والكذب أجيز كذلك **للحاجة**، وقطع الاذخر من الحرم **للحاجة**، واستعمال الظروف **للحاجة** بعد أن ورد النهي عن استعمالها، وجواز السمر بعد العشاء للحاجة كعلم أو استقبال ضيف، وإجازة السلم **للحاجة** علما أنه عقد يرد على معدوم حين إبرام العقد، وكذلك إجازة المزارعة والمخابرة **للحاجة،** علما أنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة، وكذلك الحوالة أجيزت للحاجة مع أنها بيع دين بدين، والقرض استثني من قاعدة الربا في تحريم الفضل تارة والأجل أخرى **للحاجة**.

٧- استثنى الصحابة رضي الله عنهم كثيرا من الأحكام الشرعية **للحاجة،** كمنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبار الصحابة من مغادرة المدينة إلا بأذنه **لحاجته** إلى مشورتهم، وجمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرآن للحاجة التي اقتضت هذا،وتضمين الصناع للحاجة.

٨- قررت القواعد الشرعية أن **الحاجة** تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة فهي تؤثر في تغيير الأحكام.

٩- كل ما نهي عنه لغيره يباح **للحاجة،** وكل ما نهي عنه لذاته يباح للضرورة، فما أبيح سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ن كتحريم الذهب على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو أليه **الحاجة.**

١٠- حاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به **الحاجة** ويكون موافقا لأصول الشرع.

١١- الأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.

١٢- استحباب الرخصة إذا دعت **الحاجة** إليها.

١٣- **الحاجة** كافية لجلب التيسير والتخفيف، فلا يشترط أن تكون المشقة بالغة مبلغ الضرورة، بل يكفي أن تكون في درجة الحرج والعسر الذي تكون به **حاجة** ظاهرة.

١٤- **الحاجة** سبب أجازت التداوي بالمحرمات، والزيادة على سد الرمق ولا يقتصر على مقدار الضرورة، وأجازت لولي الأمر توظيف الأموال على الأغنياء، وأجازت منع الاحتكار، وبيع الوفاء، وأباحت ربا الفضل كالعرايا، وأجازوا أخذ قيمة الصياغة في بيع الذهب المصوغ بجنسه **للحاجة**.

هذا ما توصلت إليه من خلال جهدي الضعيف، فإن كان صوابا فمن الله التوفيق، وإن كان غير ذلك، فشأن الإنسان الخطأ والتقصير، وأسأل الله أن يسددني ويهديني سواء السبيل.

الهوامش

١- ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص٨٠، تأليف فضيلة العلامة سماحة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع،١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦م.

٢ – ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص١٦٧-١٧٦.

٣ – ينظر معجم مقاييس اللغة(١١٤/٢) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة اتحاد الكتاب العربي ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م، دمشق.

٤ – غافر ٨٠.

٥ – لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ابن منظور، (٢٤٢/٢) دار صابر، ط٦، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، بيروت لبنان.

٦ – المحيط في اللغة، (١٤٢/٣) تأليف كافي الكفاة الصاحب إسماعيل بن عباد ٣٢٦-٣٨٥هـ، بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، عالم الكتب، بيروت المزرعة.

٧ – الموافقات في أصول الشريعة (٢٢٢/١) لأبي إسحاق ألشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت لبنان، ٢٠٠٤م–١٤٢٥ هـ،

٨ – شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي على جمع الجوامع (٢٨١/٢) للإمام تاج الدين ألسبكي، ط٢، طبع بمطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٦هـ–١٩٣٧م.

٩ – مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٨٠.

١٠ – تارخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد والمذاهب الفقهية (٨٩/٢–٩٠)، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي. بدون طبعة ولا تاريخ.

١١ – شرح القواعد الفقهية ص٢٠٩، تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا مصححة ومعلق عليها بقلم مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٦، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

١٢ – انظر البرهان في أصول الفقه تأليف إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفى ٤٧٨ هـ، (٩٢٤/٢) ط١، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، طبع على نفقة أمير دولة قطر، ١٤٠٠هـ. والغياثي للجويني ص ٤٧٨–٤٧٩.

١٣ – تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (٣٨٤/١٢) تحقيق مصطفى حجازي، راجعه عبد الستار احمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٣هـ–١٩٧٣م.

١٤ – التعريفات ص١٨٠، للجرجاني علي بن محمد بن علي،المتوفى ٨١٦ هـ، تحقيق إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي ط٤، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م، بيروت لبنان.

١٥ – المنجد في اللغة العربية المعاصرة ص٨٧٨، دار المشرق بيروت لبنان، ط١، ٢٠٠٠.

١٦ – الموافقات ص ٢٢١.

١٧ – القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص٢١٦، تأليف الشيخ الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ط٢، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

١٨ – تاريخ المذاهب الإسلامية (٨٩/٢–٩٠)

١٩ – عبس ٢٤–٢٦.

٢٠ – الرحمن ٣٧.

٢١ – معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١٧٠/٣) والمصباح المنير لأحمد الفيومي ص٤٣٥،المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٩٢٦م، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٢٦٤، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م.

٢٢ – معجم لغة الفقهاء ص٤٣١، تأليف قلعجي وقنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٢٣ – القواعد الكلية لمحمد عثمان شبير ص٢١٦.

٢٤ – تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد والمذاهب الفقهية (٩٧/٢–٩٨)

٢٥ – مجموع الفتاوى (٤٧٠/١٤–٤٧٢)

٢٦ – الموافقات ص٢٢١–٢٢٢.

٢٧ – مجموع الفتاوى (٢٢٥/٣١_٢٢٦) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي بمساعدة ابنه، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ–١٩٩١م.

٢٨ – المدخل الفقهي العام (١٠٠٧/٢) تأليف مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم،دمشق،ط٢، ١٤٢٥ هـ–٢٠٠٤م.

٢٩ – أصول الفقه للشيخ الخضري ص٣١١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩ هـ–١٩٨٨م.

٣٠ – الإبهاج في شرح المنهاج (٥٥/٣) علي السبكي وولده تاج الدين السبكي، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

٣١ – هو ما خولف فيه حكم القياس نظرا إلى ضرورة موجبة أو مصلحة مقتضية، سدا **للحاجة** أو دفعا للحرج. الإستصلاح ص٢٦ للزرقا.

٣٢ – كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (١٠/٤) تأليف أبي البركات عبد الله بن احمد المعروف بحافظ الدين ألنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١٤٠٦،١هـ_١٩٨٦م.

٣٣ – المحرر في أصول الفقه (١٥٠/٢) لأبي بكر محمد بن احمد ألسر خسي، تحقيق أبو عبد الرحمن صالح محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٦م.

٣٤ – الأنعام ١١٩

٣٥ – الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها ص٢٩، تأليف مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨ هـ–١٩٨٨م.

٣٦ – الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، ص٤٥٩، تأليف الدكتور محمد الشريف الرحموني، ط٢، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبدالله، تونس.

٣٧ – ينظر المدخل الفقهي العام (١٠٠٥/٢) تأليف مصطفى أحمد الزرقا.

٣٨ – القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص٢١٦.

٣٩ – ينظر تأصيل فقه الاولويات٢٣٥، وينظر الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، ص٤٠، تأليف احمد كافي، منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

٤٠ – الحج ٧٨

٤١ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٠٥/١٠) تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، دار الفكر،١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م،بيروت لبنان.

٤٢ – النساء ٢٨

٤٣ – جامع البيان (٢٩/٤)

٤٤ – البقرة ١٨٥

٤٥– جامع البيان (١٥٦/٢)

٤٦ – شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢١٢.

٤٧ – البقرة ١٨٠.

٤٨ – جامع البيان (١١٥/٢)

٤٩ – فتح القدير (٦٠/٩) تأليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. وينظر شرح القواعد الفقهية ص ٢١١، تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا،ط٦،دار القلم، دمشق،١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م.

٥٠ – القصص ٢٦.

٥١ – رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٥٥/٤) رقم ٢٠٩٠، الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق حلبوني، ط١، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

٥٢ – رواه احمد، مسند الإمام احمد بن حنبل (٣٩٧/٣٣) رقم ٢٠٢٦٩، تحيق وتخريج وتعليق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، قال في التحقيق

: إسناده حسن، و رواه الترمذي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (١٦٨/٧)، رقم الحديث١٧٧٤،الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، إعداد هشام سمير البخاري ر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.

٥٣ – سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي (٢٧٠/٧)

٥٤ – عارضة الأحوذي (٢٧٠/٧)

٥٥ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٦٢/٢) تأليف شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى ٦٦٠ هـ، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠.

٥٦ – رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري (١٢٥/٦) رقم ٢٩١٩، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١، ١٤١٠ هـ- ١٩٨٩م، بيروت لبنان.

٥٧ – قواعد الأحكام (١٦٧/٢)

٥٨ – فتح الباري (٣٦٤/١٠)

٥٩ – رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري (١٤٢/٥) رقم ٢٤٦٥.

٦٠ – فتح الباري (١٢/١١)

٦١ – رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري (٣٧٥/٥) رقم ٢٦٩٢، ورواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٥٣٨/٥) رقم ٢٦٠٥

٦٢ – عارضة الأحوذي لابن العربي (١٧١/٧)

٦٣ – رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٨٧/٣) رقم ١٣٥٣

٦٤ – شرح النووي (١٣٨٩/٣)

٦٥– نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة،ص٤٣، تأليف الشيخ الدكتور عبد اللطيف صالح فرفور، دار دمشق، ط١، ١٩٨٧م.

٦٦ – رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري، (٧٠/١٠) رقم ٥٥٩٢.

٦٧ – فتح الباري (٧٢/١٠)

٦٨ – عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٦٢/٨)

٦٩ – فتح القدير (٦٠/٩)

٧٠ – رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري (٥٤٦/٤)رقم ٢٢٥٣.
٧١ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي (٤٦٧/٢) تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري المتوفى ٧٣٠ هـ، منشورات محمد علي بيض،دار الكتب العلمية، ط١، بيروت لبنان، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
٧٢ – فتح الباري (١٥/٥)
٧٣ –- رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري (١٢/٥)
٧٤ – فتح الباري (١٥/٥) وينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٩/١٢) للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر
٧٥ – فتح القدير (٣٤٦/٦)
٧٦ – الأشباه والنظائر ص٨٨، تأليف العلامة زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، وبحاشيته النواظر على الأشباه والنواظر لابن عابدين، تحقيق محمد مطيع الحافظ ط١، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م، دار الفكر بدمشق.
٧٧ -رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري (٥٨٥/٤) رقم ٢٢٨٧.
٧٨ – عارضة الأحوذي (٥٧/٥)
٧٩ – رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح البري (٧٥/٥) رقم ٢٣٩٣.
٨٠ – نظرية الاستحسان، صالح فرفور، ص ٤٨-٤٩.
٨١ – عارضة الأحوذي (١٩٠/١١)
٨٢ – الاعتصام (٣٥٦/٢-٣٥٧) تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي ألشاطبي الغرناطي، ضبطه وصححه ألأستاذ احمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٢، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.
٨٣ – شرح المجلة (م ٣٢ / ص٣٣) للمرحوم سليم رستم باز البناني، طبع بأجازة نظارة المعارف الجليلة في الإستانة العلية سنة ١٣٠٤ هـ، طبعة ثالثة مصححة ومزيدة، سنة ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.
٨٤ – هو بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع. شرح المجلة ص٦٧.
٨٥ – شرح المجلة ص٣٣.

٨٦ – المنثور في القواعد (٢٥/٢) تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مصورة عن الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٨٧ – أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ، ص٣٠٨، دار المعارف، القاهرة.

٨٨ – شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠٩.

٨٩ – القواعد الكلية والضوابط الشرعية في الشريعة الإسلامية ص٢١٦.

وينظر شرح القواعد الفقهية ص٢٠٩، تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم دمشق،ط٢،١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م.

٩٠ – ينظر نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ص٢٦٢، تأليف الشيخ وهبة الزحيلي،ط٣، ١٩٨٢.

٩١ – ينظرعارضة الأحوذي (٨/٦٠-٦١)

٩٢ – رواه البخاري في كتاب الأشربة رقم ٥٥٩٢، والترمذي كتاب الأشربة رقم ١٨٦٩.

٩٣ – عارضة الأحوذي (٨/٦٠/٦١)

٩٤ – أعلام الموقعين (١٤٢/٢) تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط٢، ١٣٩٧ هـ-١٩٧٧م.

٩٥ – ألرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ص٢٩٥-٢٩٧، تأليف الدكتور عمر عبد الله كامل، المكتبة المكية، دار ابن حزم ط١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

٩٦ – مجلة الأحكام العدلية (م ٣٧/ص٣٥)

٩٧ – مجموع الفتاوى (٥٥٩/٢٠)

٩٨ – مجموع الفتاوى (١٤٨/٣٣)

٩٩ – التحرير في شرح الجامع الكبير مخطوط برقم (٤٤١٤٧/٤٨٠٢) المكتبة الأزهرية شريط مصور منه في المركز، فقه حنفي، الرقم ٥٢، ج١، ص٣٤. والقواعد الفقهية لعلي الندوب ص١٤٩.

١٠٠ – نفس المصدر (١٩١/٣)

١٠١ – ينظر البرهان في أصول الفقه (٩٣١/٢)

١٠٢ - عارضة الأحوذي (١١٥/١) و(٧٤/٧) وشرح صحيح مسلم (١٦/ ١٤٢- ١٤٤) وفتح الباري (٤٠٣/١) للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، دار السلفية، القاهرة، ط٣، ٢٤٠٧ هـ.

١٠٣ - رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري (٣٨٧/٧) رقم ٣٩٨٣،

١٠٤ - ينظر مجموعة الفتاوى (٣١٢/٢١-٦١٠) و(٢٦٦/٢٥) ط الرياض

١٠٥ - رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري (٦٢/٢)رقم ٥٦٨.

١٠٦ - عارضة الأحوذي (٢٨٠/١)

١٠٧ - رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري (٦٥/٢) رقم ٥٧٢.

١٠٨ - عارضة الأحوذي (١/ ١٨٠-٢٨١)

١٠٩ - رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري (٩٥/٢) رقم ٦٠٢.

١١٠ - شرح المجلة ص٢٧

١١١ - مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣٢)

١١٢ - فتح الباري (٣٣٦/٤) دار السلفية

١١٣ - مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣٢)

١١٤ - البرهان (٥٩٦/٢)

١١٥ - مجموع الفتاوى (١٧٥/٢١) ط الرياض، وفتح الباري (٤٥٩/٤)

١١٦ - رواه مسلم شرح النووي على مسلم (٨٠٧/٢) رقم ٧٠٦.

١١٧ - مجموع الفتاوى (٧٧/٢٤) ط الرياض.

١١٨ - مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤) ط الرياض

١١٩ - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (١٩٠/٣) تصنيف دكتور علي الندوي، دار عالم المعرفة، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

١٢٠ - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، (١٩٠/٣)

١٢١ - مجموع الفتاوى (٥٣/٢٠)

١٢٢- رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي (١١١٤/٣) رقم ١١١٥

١٢٣ – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٠/٢) للإمام العلامة الحافظ الفقيه تقي الدين بن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ، تحقيق احمد محمد شاكر، عالم الكتب، ط١، بيروت لبنان، ١٣٧٤ هـ-١٩٥٥م.

١٢٤ – عارضة الأحوذي (٢٢٠/٥)

١٢٥ – رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري (١٧٧/٥) رقم ٢٥٠٩

١٢٦ – فتح الباري (١٧٩/٥)

١٢٧ – مقاصد الشريعة الإسلامية لأبن عاشور ص٨١-٨٢.

١٢٨ – تاريخ المذاهب الإسلامية (٩٧/٢)

١٢٩ – أصول التشريع الإسلامي، ص ٢٩٧، تأليف الشيخ علي حسب الله، دار المعارف، القاهرة.

١٣٠ – المدخل العام للزرقا (١٠٠٣/٢)

١٣١ – مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٩-٢٢٨)

١٣٢ – ألقواعد النورانية الفقهية ص١٣٠ تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى ٧٢٨ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت لبنان،١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.،

١٣٣ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٥٩/٢)

١٣٤ – مجموع الفتاوى (٢٢٥/٣١/٢٢٦)

١٣٥ – نفس المصدر (٢٧٠/٢٤)

١٣٦ – الاعتصام (٣٦١/٢)

١٣٧ – المنثور في القواعد للزركشي (١٢٣/١)

١٣٨ – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢٣٥/٦-٢٣٦) تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، المطابع الأهلية، الرياض، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٣٩ – مجموع الفتاوى (٧٥/٢٨) تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، طبع بمعرفة فرج الله زكي الكردي الأزهري، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة،١٣٢٨هـ.

١٤٠ – نفس المصدر (٤٨٥/٢٩)

١٤١ – ينظر مجموع الفتاوى (٥٤٧/٢٠)و(٤٩/٢٩و ٤٨٥) والاختيارات١٣٠.

١٤٢ – نفس المصدر(٣٦/٢٩) والقواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٢٥

١٤٣ – ينظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص١٢١، إختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت لبنان

١٤٤ – مجموع الفتاوى (٣٠/٢٠٠)

١٤٥ – الاعتصام (٢/٣٥٨)

١٤٦ – ألغياثي ص٤٣٤-٤٣٥. تأليف أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي إمام الحرمين الغياثي، ط١، تحقيق ودراسة عبد العظيم الديب، قطر، الشؤون الدينية.

١٤٧ – مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/١١٨)

١٤٨ – أعلام الموقعين (٢/١٤٠)

١٤٩ – أعلام الموقعين (٢/١٤٠)

١٥٠ – الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٢٧

١٥١ – الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٢٩

١٥٢ – رواه احمد، مسند الإمام احمد (١٢/٤٠٠) رقم وقال في التحقيق إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٥٣ – رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان (١١/٤٠٤) رقم ٥٠٢٩، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،ط٢، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

١٥٤ – الاختيار (٢/٢٥٢-٢٥٣)

١٥٥ – الاختيار (٢/٢٥١)

١٥٦ – الاختيار (٢/٢٥٥)

١٥٧ – الاختيار (٢/٢٨٢)

١٥٨ – موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (٣/١٩٠)

١٥٩ – الاختيار (٢/٢٨٢)

١٦٠ – الاختيار (٢/٢٨٤)

١٦١ – الاختيار (٢/٢٨٦)

١٦٢ – الاختيار (٢/٢٦٠)

١٦٣ – الاختيار (٢/٢٧٣)

١٦٤ _ الاختيار (٢/٢٨١)
١٦٥ – الاختيار (١/٣٠٣)
١٦٦ – الاختيار (٢/٤٣٥)
١٦٧ – الاختيار (٢/٤٤٧)
١٦٨ – الاختيار (٢/٤٤١)
١٦٩ – الاختيار (١/٢٤٣)

THE NEED
AND ITS EFFECT IN THE FINANCIAL TRANSACTIONS AND ITS APPLICATIONS AT THE HANAFIES.
(A BOOK TO CHOOSE A FORM)

Original jurisprudential study presented to the Council of The Faculty of the Greatest Imam, and it is a part of the requirements of obtaining the degree of professor assistant in Comparative Jurisprudence.

Presented by
Dr. Dawood Saleh Abdullah
Republic of Iraq
Sunni Wakef (Religious Endowment) General Secretariat
Faculty of the Greatest Imam
Department of Call

Summary of the Research

This research is an attempt to consolidating the jurisprudence of permission in the Islamic Religion, and it is not restricted in the cases of necessity, but rather it is sufficient for the license to have hardship that leads to distress and embarrassment.

In the introduction, I mentioned the importance of the topic of need and its effect in the shariaa provisions in general, and the financial transactions in particular.

Then I started with an introduction in which I mentioned the meaning of the need in the Islamic Religion, and that it is a king of hardship, and that it necessitates a slight facilitation, whether they were general or private. I identified the hardship, then the necessity and showed the difference between it and the need in itself. Then I explained that the need has several names: it is called the needy suitable, and the beneficiary suitable, and necessity approval. It is also called by necessity.

After that I numerated several types, some of which are general, and some of which are special. Then I mentioned the conditions of considering the need, and explained the need standard in itself.

Then the first demand came under the title: "The Legal Rooting of the Need Effect in the Shariaa Provisions in General, and the financial transactions in particular." Thus I started mentioning what indicates and supports that from the Holly Quran, as related to verses showing facilitations and relieving the nation, as well as some provisions that came as an application to this meaning, such as the will and leasing. Then I mentioned what the prophetic Sunna provided of exception to some Shariaa provisions for taking care of the need. Thus I mentioned the permission of the prophet (May God's blessing and peace be upon him) to wear silk and gold for illness, and the tradition of sitting in the roads, as well as the cases in which it is permitted to tell lies for necessity, and the permission to stop savings for the need, then exempting the use of the circumstances for the need. Then I explained that the origin of permitting the peace is the need, and so are the sharecropping, communication, transfer, and loan. After that I indicated that the rooting of this matter by the deeds of the companions (may God be pleased with them). So, I mentioned the fact that Omar Bin Al-Khattab prevented the senior companions (may God be pleased with them) to depart the city, but after obtaining his permission, Abou Baker's compilation of the Holly Quran, and including the manufacturers.

Then I mentioned the jurist and jurisprudential rules that indicate that the need is a matter that necessitates exemption of the Shariaa provision, such as the need is to be considered as the general or special necessity status, and all that have been prohibited for others shall be permitted due to the need, and all that is prohibited for itself is to be permitted for the necessity..

After that I mentioned the sayings of the predecessors and ancestors that indicate that the need is a matter that necessitates facilitation and mitigation, as a result of which the Shariaa provisions are exempted. Then I illustrated their fatwas that indicate the practical application of the need effect in the practical provisions.

Then the second demand came under the title: "The Applied Problems of the Need Effect in the Financial Transactions at Hanafies", a book to choose a form, in which I mentioned applied problems, and sufficed to mention fifteen problems that permitted the exemption for the need from the general rules and analogy.

After that I ended the research with the most important results that I reached to. They are :

1- The need shares the necessity in the fact that each of them implies a hardship that leads to embarrassment, but the hardship in the need is lower than the hardship of the necessity, for it occurs as a result of losing a hardship that doesn't entail the ordinary corruption expected in the public necessary interests, but the resulting corruption from losing some needs may reach the level of the expected corruption in the special necessary interests.
2- The need has effect in the Shariaa provisions in general, and the financial transactions in particular.
3- The need permits what is forbidden on others, while necessity permits the forbidden itself.
4- The need based proved provisions are not contradicted in the text, but they contradict the rules and analogy and they are permanently proved, from which the needy persons and others get use of, while the exceptional provision that is

stipulated by necessity is a temporary permission that is removed by the removal of the necessity and it is limited to the forced person.

5- Assuring the Quranic texts on facilitation and mitigation, and lifting embarrassment, and legislating some provisions according to the need to them, even if analogy refuses, such as will and protection.
6- The prophetic Sunna permitted forbidden provisions that forbid means due to the need of the people to them, such as gold, silk for illness, sitting in the roads if inevitable, telling lies, which is permitted for the need, stopping savings from the sacred place for the need and sing the circumstances for the need, after prohibition was stipulated for using them, and permitting chatting in the evening after the evening prayer due to the need, such as receiving a guest, and permitting peace due to the need, given the fact that it is a contract that is returned to an executed person when concluding the contract, as well as permitting sharecropping and communication due to the need, given the fact that it is a protection with an annihilated or unknown fruit. So is the transfer was permitted due to the need, given the fact that it is selling a debt with a debt, and the loan was exempted from the rule of usury in forbidding the surplus and term due to the need.
7- The companions (May God be contended with them) exempted lots of the Shariaa provisions due to the need, such as Omar Bin Al-Khattab's prevention to senior companions from departing the city but after his permission due to the fact that he needs to consult with them. Abou Baker Al-Seddeeq (May God be contended with him) compiled the Holy Quran due to the need that necessitated this, and including the industrialist for the need.
8- The Shariaa rules decided that the need is to be considered in the status of necessity whether it was general or special, as it affects in changing the provisions.

9- All that is forbidden for others shall be permitted for the need, and all that is forbidden for itself is to be permitted for the necessity. So, what is permitted as fulfilling instrumentalism, it is permitted for the outweighing interest, such as forbidding gold on men is forbidden for fulfilling the instrumentation of simulating women , whose doer is cursed, and of which only what is needed is permitted.

10- The need of the people to an origin in the legislation of contracts. So it is legislated in an aspect in which the need increases and to be in conformity with the Shariaa principles.

11- The origin is that it is not forbidden on the people from the transactions that they need, unless it is indicated in the Holly Book and in the Sunna that it is forbidden.

12- Preferring permission if the need necessitated.

13- The need is sufficient to bring facilitation and mitigation, so it is not stipulated that the hardship reached to the limit of necessity, but rather it is sufficient to be in the embarrassment degree and difficulty in which is a prominent need.

14- The need is the reason for permitting treating with the forbidden, and the increase on keeping survived, but it is not limited to the amount of necessity. The guardian is permitted to invest the money on the rich-people, and permitted preventing manipulation, and fulfillment selling, and permitted surplus usury, such as uncovered and permitted to take the value of fabrication in selling the fabricated gold for the need.